## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٩/٢٦ | ٢٩٣/ل/د/١/٢٠٠٨<br>لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢٩/٧/٩هـ<br>٢٠٠٨/٧/١٢م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف الموضوعي** | **سبب النهائية** |
| مدنية | خلاف بشأن التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقدي بيع بالتقسيط | فوات مواعيد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى مفيدا فيها أن موكلته حصلت على مرابحتين بضمان صندوق استثماري، المرابحة الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠م وقدرها (١٢٦.٠٠٠) ريال، والمرابحة الثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣م وقدرها (١٦٦.٠٠٠) ريال، وعند نزول السوق تم تسييل جميع وحداتها الاستثمارية بطريقة غير منتظمة، ووضع مبلغ (٤٢.٩٤٨) ريالا في حسابها الجاري ثم وضع حسابها بالسالب بهذا المبلغ، وختم اللائحة بطلبات موكلته وهي مطالبة البنك بمبلغ قدره (٨٠.٤٠٠) ريالا وهو (٣٠%) من مبلغ المرابحتين، ومبلغ (٤٢.٩٤٨) ريالا والذي ليس له أي ذنب فيه، وإسقاط اسم موكلته من القائمة السوداء في مؤسسة النقد.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه "استقرت الأحكام القضائية على أن موضوعات المرابحة بضمان وحدات صناديق الأسهم من الدعاوى التي تختص بها قضائيا لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي". وختم جوابه بطلبه رد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظرها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى. وبسؤال المدعي وكالة عن طبيعة العلاقة التي تربط موكلته بالبنك المدعى عليه، فأجاب بأن موكلته قد أبرمت مع المدعى عليه عقدي مرابحة بضمان صناديق استثمارية تملكها في البنك المدعى عليه، وأضاف بأن المدعى عليه قد قام بتسييل الوحدات التي تملكها موكلته في الصناديق الاستثمارية بالمخالفة لأحكام العقد. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقدي بيع سلع بالتقسيط (تسهيلات ائتمانية مخصصة لأعمال المدعية الشخصية)، وحيث حصرت المدعية مطالبتها بالفصل في النزاع وفقاً للعقدين المبرمين بين المدعية والمدعى عليه، وطلب التعويض عن تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه باسترداد الوحدات الاستثمارية في صندوق استثماري.

وحيث إنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية في صندوق استثماري لدى المدعى عليه يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية، والذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية.

وحيثُ تنصُ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ، على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إنَّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنَّ الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق استثماري في البنك ..... تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنَّ أحكام الاختصاص القضائي تعدُ من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

## منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظرها.